الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 26/07/2025

أصدرت وزارة المالية بياناً نبهت فيه الى ضرورة تقيد الشركات المتعاقدة مع وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم لتعبئة جميع الخانات ضمن النموذج ص14،

وجاء في البيان:

"**حيث أن المادة 3 من القرار رقم 1/768 تاريخ 2022/12/22 تنص على انه يجاز للمكلفين تأدية رسم الطابع المالي المتوجب عن المعاملات/ الإجازات/ التراخيص (إجازات العمل، رخص البناء، إجازات السير، رسوم تسجيل الآليات،..... وغيره) التي تنجز لدى الإدارات/المؤسسات العامة بواسطة النموذج (ص14) إشعار تسديد رسم طابع مالي،**

وحيث أن القرار المذكور أعلاه قد حدد نطاق استخدام ص14 بالمعاملات التي تنجز لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات فقط وبالتالي إن استيفاء وتسديد رسم الطابع المالي عن مستندات وعقود خاصة موقعة بين الأفراد أو الشركات عبر استخدام نموذج ص14 غير مقبول حالياً.

لـــذلك، تنبه وزارة المالية الشركات المتعاقدة معها لقبض الضرائب والرسوم إلى ضرورة التأكد من تعبئة جميع الخانات ضمن نموذج ص14 بشكل صحيح قبل استلام الإشعار. وتُحيط المواطنين علماً بضرورة التقيّد بأحكام القرار 1/768 المذكور أعلاه واستخدام النموذج ص14 لتسديد رسم الطابع المالي عن المعاملات التي تُنجز فقط لدى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، وضرورة تعبئة جميع الخانات بشكل صحيح، وتسديد رسم الطابع المالي المقطوع عن الإشعار والبالغ 100.000 ل.ل".

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني rymafarah@gmail.com